

دور الوقف في تنمية الفكر مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي نبوز نموّجا

الدكتور حمو بن إبراهيم فخار
أستاذ القانون الجنائي
قسم الحقوق جامعة غرداية

تمهيد:

ندب الإسلام إلى الوقف ورغب فيه، واعتبره من أفضل الطاعات المستمرة التي يتقرب بها المسلم إلى خالقه - عز وجل -، روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، قال أهل العلم: الصدقة الجارية هي: «الوقف».

ومن هذا المنطلق فقد انتشرت مؤسسة الوقف في الجيل الأول من الصحابة كما قال جابر بن عبد الله: «لا أعلم أحداً من الصحابة كان ذا مقدرة ومال، إلا وقف مالا في سبيل الله».

وكان من جملة ما وقفوه: المساجد، والآبار، والمزارع، والبيوت، وأدوات الجهاد، روى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثنى على خالد بن الوليد وقال: «أما خالد فقد حبس (وقف) أذراعه وأعتاده في سبيل الله».

وبناء على ما تقدّم نجد التشريعات الوضعيّة القديمة منها والحديثة اعتنت بالوقف كمؤسسة خيريّة إذ وضعت نصوصاً من شأنها أن تُقرّر الحماية القانونية، وهذا ما ذهب إليه المشرّع الجزائري.

إذ صنف القانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن

الأصناف القانونية الآتية: «الأمالك الوطنية»، «الأمالك الخاصة» و«الأمالك الوقفية».

فالوقف نظامٌ شرعيٌّ قائمٌ بذاته وبابٍ من أبواب الفقه الإسلاميّ يهدف إلى حبس العين على حكم الله تعالى والتصدّق بثمارها على جهة من جهات البرّ، فهو نوعٌ من الصدقات الجارية، تتظافر الجماعات في إعانة المعوزين وإقامة دور العبادة الخيرية به، فما كان ليعمر بيت المال بغير وقف. ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إبراز المقصود بالوقف ثم الغاية من تشريعه ثم أنواعه؛ هذا في المبحث الأول، أمّا المبحث الثاني فنتناول فيه «مكتبة الصفاء» للشيخ «محمد علي دبّوز» نموذجاً.

المبحث الأول الوقف وأنواعه:

المطلب الأول: تعريف الوقف:

الفرع الأوّل لغة: هو الحبس والمنع. والوقف مصدر الفعل "وقف" ويقال: وقفت السيارة، إذا حبستها ومنعتها عن السير⁽¹⁾. ويقال كذلك: وقف فلان الشيء وقفاً⁽²⁾، أي حبسه حبساً، وجعله في سبيل الخير موقوفاً.

الفرع الثاني قانوناً: لقد ورد تعريف الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة بأنه: «حبس المال عن التملّك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق»⁽³⁾. وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من قانون 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري وذلك بنصها: «الأمالك الوقفية: هي الأمالك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوراً أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور»⁽⁴⁾.

أمّا المادة 3 من قانون الأوقاف 10-91 ورد تعريفها في الشكل التالي: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير»⁽⁵⁾.

من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم (م17 من قانون 10-91)⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: أنواع الوقف:

تطبيقا لنص المادة 6 من قانون 10-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يتضح أن الوقف نوعان: وقفا عاما وآخر خاصا. الفرع الأول الوقف العام⁽⁷⁾: «الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريغّه للمساهمة في سبيل الخيرات وهو قسمان:

❖ وقفٌ يحدد فيه مصرف معين لريعه، فيسمى وقفا عاماً محدد الجهة ولا يصحُّ صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد.

❖ وقفٌ لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة الذي قصد به كل وجوه البر مطلقا سواء أكان جهات معينة، كالفقراء والمساكين والمسنين وذوي الحاجات الخاصة، أو كان على صعيد عام، كالمساجد والمستشفيات والمدارس ومعاهد العلوم الشرعية وتدعيم المؤسسات الخيرية والدعوية وإعداد العدة لمواجهة الأخطار المحدقة في الأمة. وغيرها من المصالح ذات النفع العام⁽⁸⁾.

ولقد حصرت المادة 8 من قانون الأوقاف 91-10 الأملاك الوقفية العامة، غير أن هذا التعداد جاء عاما مطلق العنان جامعا غير مانعا. **الفرع الثاني الوقف الخاص:** وهو ما يحبس الوقف على عقبة من الذكور أو الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الوقف بعد انقطاع الموقوف عليه⁽⁹⁾. وهناك العديد من الفقهاء وحتى شراح القانون ممن يقرون بعدم شرعية الوقف الخاص لماله من مخالفات ثابتة لتعاليم الدين خاصة إذا تعلق بعقبة الذكور فقط. أما المشرع الجزائري فنص على ضرورة الأخذ بالوقف الخاص بصراحة نص المادة 6 من قانون 91-10 وإن كان أورده على سبيل الجواز في يد الوقف دون أن يضبطه بشرط عدم جواز تفضيل الذكور على الإناث أو الإضرار بالورثة. كما وضع المشرع الجزائري شرطا لصحة الوقف الخاص وهو قبول الموقوف عليهم حسب ما أكدته في نص المادة 7 من قانون الأوقاف.

المطلب الثالث: غايات الوقف:

للوقف غايتان كليتان تتفرع عنهما غايات جزئية عديدة، وهاتان الغايتان الكليتان هما: غاية دينية تعبدية، وغاية اجتماعية تنموية. أما الغاية الدينية التعبدية فتمنح المسلم مزيداً من الفرصة التي يمكنه من خلالها استدراك ما فاتته، والتقرب إلى الله - تعالى - بما يوقفه من أعمال البر، التي يستفيد من ثوابها مادام الناس ينتفعون بها.

أما الغاية الاجتماعية التنموية فقلما يجد الإنسان - مع امتداد رقعة البلاد الإسلامية - مدينة أو قرية، ليس فيها وقف، فقد بلغ المسلمون - عبر العصور - الذروة في التسابق على وقف المرافق الخيرية، لتحقيق النهضة والتنمية الإنسانية في جوانبها المادية والمعنوية، وأقبلوا رجالاً ونساءً على الوقف بحماس وإخلاص، ومما قاموا به ما يلي:

1-وقف المساجد ومرافقها ولوازمها: اهتم المسلمون أولاً بوقف المساجد، فبادروا إلى عمارتها بكرم وسخاء، وأناروها بالقناديل والأضواء والشموع، وأمدوها بالمصاحف، وحفروا لها الآبار للوضوء والنظافة، ويكفي أن نعرف أن عدد مساجد مدينة قرطبة الأندلسية - في أسبانيا اليوم - تبلغ في القرن الثالث الهجري (العاشر الميلادي) ستمائة مسجد، وكان معها لوازمها ومرافقها وأدواتها وخدماتها.

ولا يزال إلى اليوم الجامع الأزهر في القاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، وجامع القيروان بتونس، وغيرها من الجوامع والمساجد المنتشرة في بلاد المسلمين، لا تزال شاهدة على مدى اهتمام المسلمين بعمارة المساجد ووقفها مع مستلزماتها.

2-وقف المدارس وتوابعها: كما اهتم المسلمون بوقف المدارس على اختلاف مراحلها التعليمية، باعتبارها مصادر إشعاع لرقى الفكر والنهوض بالمعرفة الإنسانية، ووقفوا مع هذه المدارس أماكن لنوم الطلاب الغرباء، ومواضع للدراسة والمطالعة، وقاعات للبحث والكتابة، ومرافق صحية.

وكان يقوم على هذه المدارس أساتذة عظماء وعلماء أجلاء، متفرغون للتعليم والدراسة، ينفق عليهم من مال الوقف، حرصاً على أوقاتهم من التشتت، وضماناً لاستمرار أداء رسالتهم، في التعليم والإرشاد والتأليف والبحث.

وتذكر كتب التاريخ أن المدارس الوقفية على اختلاف مراحلها التعليمية بلغ عددها في (صقلية) - في إيطاليا اليوم- في القرن الرابع الهجري (الحادي عشر الميلادي) أكثر من ثلاثمائة مدرسة، فيها عشرات الآلاف من الطلاب، في تعليم مجاني للجميع.

ولا تزال آثار هذه المدارس باقية في كثير من العواصم والمدن الإسلامية في مكة والمدينة ودمشق وحلب والقدس وبغداد والقاهرة واسطنبول وغيرها من مدن آسيا الوسطى وإيران والهند.

3-وقف المستشفيات ومستلزماتها: واهتم المسلمون أيضاً بوقف المستشفيات والإنفاق عليها وعلى المرضى والأطباء والموظفين، وتقديم الرعاية للجميع، من أجل النهوض بالمجتمع، وتنمية أفراد، وصيانة الصحة العامة.

ومن المستشفيات المشهورة في التاريخ الإسلامي: المستشفى العضدي ببغداد في القرن الرابع الهجري (الحادي عشر الميلادي) والمستشفى النوري بدمشق، والمستشفى المنصوري بالقاهرة، وغيره من المستشفيات العامة، بل والمتخصصة في أمراض العيون والعظام والباطنية والجراحة والأمراض النفسية والعقلية.

4-وقف المكتبات العلمية والثقافية: وهي قد حوت عشرات الآلاف من الكتب في أصناف العلوم والثقافات والفنون والمعارف وكان يقوم على رعايتها وصيانتها موظفون وخطاطون ومترجمون وأمناء.

هذا بوجه عام وعلى الصعيد المحلي نجد المكتبات التابعة للأوقاف عديدة ومتنوعة الأحجام نذكر مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي الدبوز التي هي محور هذه الدراسة.

المبحث الثاني : وقف مكتبة الصفاء :

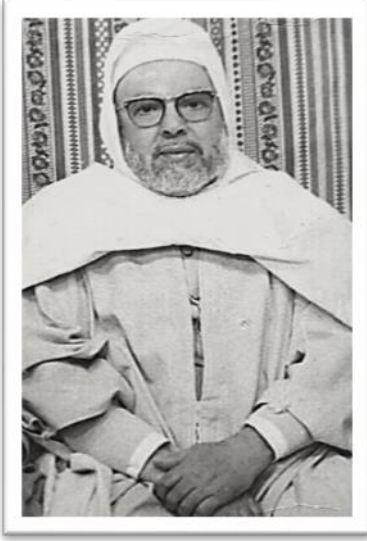
المطلب الأول : الواقف :

الفرع الأول: من هو الشيخ محمد علي دبّوز ؟

- هو الشيخ محمد بن علي بن عيسى دبّوز. أبوه من أبرز مؤسسي الجمعية الخيرية في بريان سنة 1927 (جمعية الفتح).
- ولد في بريان سنة 1337 هـ/1919م، و هو وحيد أبويه اللذين نذراه للعلم وهو مازال جنيماً.

- في سنة 1928 بدأ الدراسة في المدرسة القرآنية عند افتتاحها (مدرسة الفتح)، ودرس على يد الشيخ صالح بن يوسف أبسيس - رحمه الله -.
- في سنة 1934 توجه إلى القرارة لمواصلة الدراسة وما لبث أن استظهر القرآن الكريم.
- في سنة 1935 انخرط في معهد الحياة بالقرارة وكان من أبرز وأنجب تلامذته (وتشهد له مجلة الشباب التي كان يصدرها طلبة المعهد).
- في سنة 1942 توجه إلى تونس للتعليم العالي ودرس في جامعة الزيتونة ومعهد ابن خلدون (وعكف على مكتباتها سيما مكتبة العطارين).
- في سنة 1943 توجه إلى عاصمة العلم القاهرة سيرا على الأقدام (مُنتكرا مُخاطرا بنفسه باختراقه أحد أعظم جبهات القتال في الحرب العالمية الثانية) في رحلة استغرقت 29 يوما.
- في سنة 1948 رجع إلى الجزائر بعد خمس سنوات من الدراسة، استقبل باحتفال عظيم مشهود في تاريخ القرارة باعتباره من الأوائل الخريجين بدراسة جامعية، وإن لم تكن بشهادة رسمية، تصدّى للتدريس في معهد الحياة بالقرارة مدرسا مادة: الأدب العربي و التاريخ الإسلامي والإباضي والفلسفة وعلم النفس ومناهج التعليم ودام في جهاده التربوي إلى سنة 1981. قام بدور عظيم في تطوير برامج الدراسة بالمعهد، و أدخل مواد جديدة إليه، و يمتاز بطريقة خاصة في التدريس.

- في سنة 1950 تصدى للتأليف و أصدر أحد عشر كتابا في التاريخ الجزائري والإسلامي. جمع مادتها العلمية من المكتبات، ومن أفواه العلماء بصفة خاصة، فقد كان يقوم بجولات عبر الوطن وخارجه لهذا الغرض.
 - أصدر كتاب «تاريخ المغرب الكبير» في ثلاثة أجزاء كبيرة؛ من العصر الحجري إلى الدول الإسلامية المستقلة في المغرب الكبير. وصفي فيه تاريخ المغرب من الأكاذيب السياسية.
 - وأصدر كتاب «نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة» في ثلاثة أجزاء كبيرة.
 - وأصدر كتاب «أعلام الإصلاح في الجزائر» من 1921 إلى 1974 في خمسة أجزاء كبيرة.
 - وله عدة تأليف مخطوطة: مقالات، خطب، قصص، مسرحيات تاريخية واجتماعية مطولة، محاضرات، إلى جانب عدد كبير من المذكرات والدروس التربوية والاجتماعية التي ألقاها في مختلف المناسبات.
 - كان مثالا للحزم والجِدّ والنشاط، يُضرب به المثل في المحافظة على الوقت واغتنامه... وكان من أفاضل الجزائر وخطيبا مصقعا يدعو إلى الحزم والوحدة والصفاء والرجولة والتقشف والمحافظة على الشخصية الإسلامية والاعتناء بالفلاحة والنخلة ...
 - دام في جهاده إلى أن توفي في مسقط رأسه (بريان ولاية غرداية) مساء يوم 16 محرم 1402 الموافق لـ 13 نوفمبر 1981. حضر جنازته جمع غفير من المشائخ والأساتذة و تلامذته وأصدقائه.
 - ترك مكتبة ثرية غنية بالوثائق المصورة والمسجلة حافلة بأمهات الكتب سميت بمكتبة الصفاء للشيخ محمد علي دبوز.
- رحمه الله وتغمده برحمته الواسعة



الفرع الثاني التصريح بالوقف:

...أما مكتبته وكتبه وصحفه ومجلاته كلها فإنها وقف لا تباع ولا تشتري وتكون في يد أصلح أبنائه أو أحفاده الذكور وأعلمهم وأتقاهم لله ويجب أن يجعلها في محل يسهل على القراء الاطلاع عليها والقراءة فيها. ولا يمنع قارئ أو باحث قصد المكتبة للاستفادة، ... ويجب أن توضع الفهارس المنظمة لمكتبتي...

وأوصى بأن تكون أشرطة الدروس وغيرها في يد أصلح أولاده وأحزمهم وأكثرهم محافظة عليها، وهي وقف لا تباع ولا تملك وإنما لا تخرج من يد أصلح أبنائه ولا يجوز إعارتها أو منع من يريد التسجيل منها...

وأوصى بالصور التاريخية الكثيرة التي يملكها أن تكون تابعة لكتبه تبقى في يد أصلح أبنائه وأحفاده الذكور وهي وقف لا تملك ولا تباع... ويجب ترتيبها ووضعها في دفاتر الصور حتى لا تبلى ولا

تُمسَّ لتبلى. وأصول مؤلفاته التي كتبها بيده وقف، نظامها نظام الصور...»

قال الشيخ محمد علي دبوز - رحمه الله :-

«إن صفاء القلوب والنفوس من الأحقاد والضغائن هو سبب كل النعماء فما ساد في أمة إلا وسادت في كل ناحية و بلغت كل مراد».

المطلب الثاني: محل الوقف:

الفرع الأول: تعيين مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي دبوز - رحمه الله :-

سُمِّيت (الصفاء)، لأنها من أبرز خصال الشيخ محمد بن علي دبوز - رحمه الله - وأهم ما يدعو إليه في كتبه ودروسه ومحاضراته.

يتكون مقرها - الكائن في بلدة بريان شارع الحاج علي بن عيسى دبوز - من أربعة طوابق:

الأول: للندوات العلمية و المحاضرات.

الثاني: مخصَّص للإدارة والاستقبال.

الثالث: للمطالعة، والبحث العلمي: تحتوي المكتبة كلَّ أبواب الثقافة العربية والإسلامية، وعلم النفس والتربية والتاريخ... الخ

وتحتوي المكتبة أيضا على التراث المكتوب والمسموع للشيخ محمد علي دبوز رحمه الله مثل: الأشرطة السمعية سيما تاريخ مشائخ الجزائر مثل الشيخ عبد الحميد بن باديس والشيخ بيوض والشيخ مبارك الميلي والشيخ أحمد توفيق المدني والشيخ أبو اليقظان والشيخ أبو إسحاق أطفيش والشيخ عبد الرحمن بكلي والشيخ الطيب العقبي والشيخ العربي التبسي والشيخ عدون وغيرهم، وفيها أرشيف كبير من الصور الفوتوغرافية.

دُشنت مكتبة الصفاء في يوم الجمعة 02 ربيع الأول 1419/26 جوان 1998 من قبل فضيلة الشيخ عدون - رحمه الله - بحضور مشايخ وأساتذة وأصدقاء الشيخ محمد علي دبوز - رحمه الله - وكان هذا اليوم يوماً مشهوداً في تاريخ بريان.

تفتح المكتبة أبوابها للباحثين والباحثات والطلبة والطالبات وعموم المثقفين من يوم السبت إلى يوم الخميس من الساعة 8:30 إلى 12:00 ومن الساعة 14:00 إلى قبيل المغرب بنصف ساعة.

الفرع الثاني: أهداف مكتبة الصفاء: تسعى مكتبة الصفاء بتوفيق الله و عونه إلى تحقيق الأهداف التالية:

(1) تحقيق شعار الشيخ محمد علي دبوز - رحمه الله - الداعي إلى الإخلاص في العمل و صفاء النفس والطوية ونبذ العصبية، ونشر الوحدة بين الصفوف.

(2) الحفاظ على تراث الشيخ محمد علي دبوز وتحقيقه ونشره بمساعدة الباحثين والمختصين.

(3) السعي الحثيث والجاد إلى بث نور المعرفة عن طريق: المطالعة والبحث العلمي والندوات العلمية والتاريخية و المحاضرات والرحلات العلمية للاطلاع على مآثر الأوائل، والمكتبات الأثرية وزيارة المشائخ، وتنظيم أسابيع ثقافية و لقاءات مع شخصيات شتى... الخ

(4) نشر الثقافة الأصيلة ورفع مستوى الوعي في المجتمع لمواجهة تحديات العصر.

(5) العمل على جمع التراث الميزابي والإباضي والجزائري التاريخي المجيد، إذ لا تألو جهداً في استقصائه وجمعه من صدور

الثقافة الحافظين للتاريخ ومن الوثائق الصحيحة لنشره في أوساط المتقنين بعد تنقيحه تعميماً للفائدة.

(6) الحفاظ على الشخصية الجزائرية في المجتمع بشئى الطرق والوسائل.

(7) تعريف الناشئة بتاريخ أجدادهم وإطلاعهم على آثارهم ومناقبتهم الجليلة، للتأسي بهم والاعتبار حتى يرثوا منهم متانة الأخلاق والبطولة والثقة بالنفس و صفاء القلب والحزم والذكاء وقوة الشخصية، فيسلخوا طريقهم المضيء ويتغلبوا على العقبات والصعاب، وبلغوا ما بلغوا، بعد أن أدركوا عوامل القوة والنجاح لدى أجدادهم الأمجاد.

قال الشيخ محمد علي دبوز: «إنَّ التاريخ أكبر عامل لبناء الأمم ونهضة الشعوب، وهو من الوسائل الكبرى في التربية الحسنة»⁽¹⁰⁾.

الفرع الثالث: أهم أنشطة المكتبة: قامت مكتبة الصفاء بعدة أنشطة علمية في المجتمع منها ما هو محلي ومنها ما هو ولائي ومنها ما هو وطني:

ومن هذه الأنشطة ما يلي:

- ❖ أيام إعلامية حول القراءة والكتاب.
- ❖ حفل تكريمي للأستاذ باحمد بن عمر أوراغ رحمه الله (المعروف بالقائد أوراغ).
- ❖ أيام دراسية علمية وطنية حول فكر الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي.
- ❖ الكلية الصيفية الأولى في موضوع: المذهب الإباضي: عقيدة وفقها، وتاريخا وفكرا وحضارة.
- ❖ احتضنت المكتبة كلية المنار للدراسات الإنسانية فأصبحت مركز من مراكزها، ولا زالت هذه الكلية تواصل مسيرتها في تخريج

دفعات من الطالبات ليكن إشارات في المجتمع عامة وفي المجتمع النسوي خاصة.

❖ احتضنت المكتبة يوماً دراسياً مغلقاً لفكر الشيخ محمد علي دبوز وراثته يوم السبت 06 جويلية 2013م في بريان، وشارك فيه عدد كبير من الإشارات العلمية في مختلف التخصصات.

خلاصة:

يرى بعض الباحثين: أنّ جُلَّ مؤسسات التعليم التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية، كانت قائمة على أساس نظام الوقف.

ويؤكد باحث آخر: على أنه بدون الوقف ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس في بعض البلاد والعصور الإسلامية.

لقد أسهم الوقف - بحق وجدارة - إسهاماً بارزاً في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة، وتعزيز التقدم المعرفي، وتهيئة الظروف الملائمة للإبداع الإنساني.

المراجع المعتمدة

أ/ النصوص الرسمية:

أ- الأوامر والقوانين:

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم (ج.ر 78)

2-الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة (ج.ر 52) المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج.ر 52)

4- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف (ج.ر. 21)

5- القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف (ج.ر. 29)

6- القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف (ج.ر.).

7- المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.
ب/ المؤلفات:

8- أبو زهرة محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1982.

9- الزحيلي وهبه: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر العربي، دمشق، طبعة 1989.

10- الشافعي أحمد محمود: الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية بيروت، طبعة 2000.

11- حمدي باشا عمر: عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004.

12- رمول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004.

13- شلبي مصطفى: أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1982.

14- عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وقف سيدي بنور نموذج تطبيقي، سلسلة بحوث منهجية (18)، جمعية التراث، طبعة 2012.

ج/ الرسائل الجامعية:

15- براهيمى نادية: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1996.

16- قنفوذ رمضان: نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعد حلب، البليدة، الجزائر، 2001.

17- عبد العزيز بن عمر احماني، أحمد بن حاجو الحاج عيسى فخار - الوقف والتصرف فيه في الفقه الإباضي - مذكرة تخرج - مؤسسة الشيخ عمي سعيد - السنة الدراسية 2009/2008 .

إحالات الدراسة

- (1) . المعجم الوسيط. ص 1051
- (2). انظر لسان العرب لابن منظور 359/9، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص112.
- (3) . انظر قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر 84-11 المعدل والمتمم في المادة 213.
- (4) . انظر قانون التوجيه العقاري الصادر بالأمر 90-25 المعدل والمتمم في المادة 31.
- (5) . انظر قانون الأوقاف الصادر بالأمر 91-10 المعدل والمتمم في المادة 03
- (6) . حمدي باشا عمر: عقود التبرعات، دار هومة، طبعة 2004، صفحة 75
- (7) . شامة إسماعين: النظام القانون للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004، ص 59.
- (8) . عيسى بن محمد بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وقف سيدي بنور نموذج تطبيقي، سلسلة بحوث منهجية (18)، جمعية التراث 2012، صفحة 72.
- (9) . شامة إسماعين: المرجع السابق، ص 64.
- (10) . محمد علي دبُّوز، تاريخ المغرب الكبير، ج 2 / ص16.